الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/NGO/146

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

بيان مقدَّم من رابطة المعونة المسيحية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يتم تعميمه طبقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* صدر هذا البيان بدون تحرير رسمي.

070115 060115 14-65853X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

ترحب رابطة المعونة المسيحية بالفرصة التي أتاحت لها تقديم بيان إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

إن إعمال حقوق المرأة لا يزال مهمة كبيرة غير منجزة في وقتنا الحالي، وهي مهمة لا غنى عنها في الإعمال التام لحقوق الإنسان وضرورية في تحقيق التنمية المستدامة الحقيقية. ولا يتسنى التصدي بنجاح للتحديات الأخرى التي تواجهها البشرية، ومنها معالجة تغير المناخ وخفض التباين الاقتصادي، بمعزل عن إعمال حقوق المرأة.

وسيكون عام ٢٠١٥ القادم عاما حاسما بالنسبة للإنسانية، حيث تتفاوض الحكومات على اتفاقات بصدد أهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ. ونحن نكرر تأكيد أهمية منهاج عمل بيجين، ونحث بقوة الدول الأعضاء على إعادة تأكيد التزامها به، وإدراج المساواة بين الجنسين في صميم ما تتخذه من إجراءات، والإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب إعمال حقوق المرأة. وسوف يعني ذلك ضمان أن تفضي آليات تمويل التنمية إلى إعمال حقوق المرأة.

التحديات الماثلة أمام تنفيذ منهاج عمل بيجين

بعد مضى عشرين عاما، وفر منهاج عمل بيجين إطار قويا يرمي إلى النهوض بحقوق المرأة عالميا في جميع مناحي الحياة. وتبرهن الأدلة على أن إبرام اتفاقات عالمية من هذا القبيل يتيح للمنظمات المعنية بحقوق المرأة والمجتمع المدني مساءلة الحكومات. بيد أن التنفيذ على الصعيد الوطني ما برح متباينا، ورغم ما أُحرز من تقدم لا تزال الإحصاءات عن وضع المرأة عالميا تشير إلى الأمور المفجعة التالية:

- لا يزال النساء يحصلن على أجر أقل مما يحصل عليه الرجل عن نفس العمل، وأعدادهن كبيرة بشكل غير متناسب في الوظائف المنخفضة الأجر والمزعزعة؛
- تواجه نسبة ٣٥ في المائة من النساء في العالم إما العنف البدني أو الجنسي أو كليهما على يد العشيق، أو العنف الجنسي على يد غير العشيق؛
- تمثل المرأة أقل من نسبة ٢٢ في المائة بين البرلمانيين في العالم؛
- وهناك ما متوسطه امرأة من بين خمس نساء في العالم لا تُلبى احتياجاتها في مجال تنظيم الأسرة.

وعلى الصعيد الوطني، تدعو رابطة المعونة المسيحية وشركاؤها بقوة إلى بذل قدر أكبر من الجهود بغرض تحديد أولويات العمل اللازم لإعمال حقوق المرأة ومعالجة الأعراف الاجتماعية التي تتسبب في تعرضها للتمييز. على سبيل المثال، في بوليفيا يقوم شركاؤنا بدعم الرائدات المحليات اللاتي يبدين قيادة حقيقية ويحمين أنفسهن من العنف بالضغط على النظام القضائي كي يبدي فعالية أكبر في الطريقة التي يطبق بها قوانين الحماية. وفي العراق، تتولى الجهة الشريكة لنا إدارة الملاجئ المخصصة فحسب للنساء اللاتي يتعرضن لخطر القتل دفاعا عن العرض، والتي يمكن اللجوء إليها مباشرة بدون إحالة من الشرط. ونجحت الجهة الشريكة أيضا في حملتها الرامية إلى تغيير القانون الذي أصبح الآن يعتبر القتل دفاعا عن العرض جريمة قتل، في حين كانت العقوبة في السابق السجن لمدة ثلاثة أشهر فحسب. وتضطلع منظمات حقوق المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات الدينية، بدور حاسم الأهمية في سد الثغرة في التنفيذ، وينبغي تزويدها بما يكفي من الموارد والاستماع إلى آرائها.

ويقدم شركاؤنا في الفلبين والهند تقارير موازية عن الميزانيات الحكومية بغية تسليط الضوء على الثغرات القائمة في تمويل الجهود الرامية إلى المساواة بين الجنسين. ويُستعمل بنجاح إعداد الميزانيات المراعية للجنسين في عدد من البلدان، منها نيبال وبنغلاديش ورواندا، بقصد تحديد النفقات المخصصة للمساواة بين الجنسين في شتى الوكالات الحكومية. بيد أن هناك انخفاضا غير مقبول في الموارد المخصصة لحقوق المرأة، التي تبلغ نسبتها زهاء ٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بل تبلغ ٠،٢ في المائة في بعض البلدان.

وعلاوة على ذلك، لا يتمشى الدعم المقدم من الجهات المانحة لصالح المساواة بين الجنسين مع الطموح الوارد في إعلان بيجين. وقد أحدثت الأهداف الإنمائية للألفية ارتفاعا في حجم المعونة المخصصة للمساواة بين الجنسين، التي تتركز بوجه خاص على التعليم والصحة، إلا أن هناك مجالات أخرى من حقوق المرأة، من قبيل التمكين الاقتصادي والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، تعاني من ثغرات مستمرة في التمويل. وحسب التحليل الذي أجرته لجنة المساعدة الإنمائية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فإن نصيب المعونة من الدعم المقدم لصالح تنظيم الأسرة انخفض في إطار المعونة المقدمة لصالح السياسات والبرامج السكانية من ٧١ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٢٠ في المائة عام ٢٠١١. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ظل النصيب من تدفقات المعونة المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصالح المساواة بين الجنسين لا يمثل سوى ٣١ في المائة من مجموع المعونة الثنائية المخصصة حسب القطاع.

تهيئة بيئة تفضي إلى إعمال حقوق المرأة

نشأ زخم متجدد على الصعيد العالمي صوب المساواة بين الجنسين. وهناك بوجه خاص إقرار بالدور الحاسم الأهمية الذي يمكن أن تضطلع به المرأة بوصفها عنصرا اقتصاديا مؤثرا، يوصف في الغالب بأنه من ''الموارد غير المستغلة'' في تحقيق التنمية الاقتصادية على يد الجهات المانحة والمتعددة الأطراف والحكومات والقطاع الخاص. وفي الواقع هناك تزايد في عدد النساء اللاتي يدخلن سوق العمل، ولكن بالنسبة لكثير من النساء لا يرقى العمل إلى التمكين. إذ في جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تعمل نسبة ٨٠ في المائة من النساء في أعمال متقلبة، ولا تزال المرأة في العالم تقضي على الأقل ضعف الوقت الذي يقضيه الرجل في أعمال الرعاية التي لا يُدفع عنها أجر.

ثمة حاجة إلى إجراء تغيير جذري يضمن أن يمكِّن العمل حقا للمرأة ويفضي إلى المساواة بين الجنسين.

وتساند حقيقة الرعاية التي لا يُدفع عنها أجر المقدمة من النساء والفتيات المجتمع واقتصاد السوق، ومع ذلك يتم التغاضي عنها وتُعتبر قضية مسلما بها في السياسات العامة والنهوج الإنمائية. إن تلك الأعراف الاجتماعية التي تقف حجر عثرة بين المرأة والمشاركة بشكل متكافئ في الحياة، ثمة حاجة إلى معالجتها على جميع المستويات، بدءا من الأسرة المعيشية. ويمكن أن تؤدي السياسات العامة دورا بارزا في توفير الموارد والحوافز اللازمة لإحداث التغيير لدى العمل باستمرار على فحص ما إذا كانت نتائجها المتوخاة قد أفضت إلى المساواة بين الجنسين. وفي الوقت الذي تسعى فيه الدول الأعضاء إلى الاتفاق على كيفية تمويل أهداف التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ثمة حاجة إلى وضع أولويات السياسات المالية التقدمية توفيرا للموارد اللازمة لمعالجة الأعراف الاجتماعية التمييزية التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وخلال عام ٢٠١٣، أبرز تقرير أفريقيا المرحلي أن أفريقيا فقدت قرابة ٥,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بسبب التدفقات غير المشروعة على مدار ١٠ أعوام. وفي الوقت ذاته، ما برح صندوق النقد الدولي ينصح البلدان بفرض ضريبة القيمة المضافة باعتبارها وسيلة فعالة من وسائل رفع مستوى الإيرادات الضريبية. وخلصت إحدى الدراسات إلى أن ضريبة القيمة المضافة في فييت نام تنطوي على تمييز ضد المشتغلات بالأعمال الحرة اللاتي تبلغ نسبة إيراداتهن ٦٧ في المائة فحسب من إيرادات الرجال المشتغلين بالأعمال الحرة، في حين أنهن يتحملن نسبة ١٠٥ في المائة من التكلفة. ورغم ذلك، ما زالت المشاريع الصغيرة التي تتولاها الإناث تسهم بنسبة ما بين ٤٠ و ٦٠ في المائة من دخل الأسرة المعيشية. ولا يزال من النادر تحليل سياسات الاقتصاد الكلي من المنظور الجنساني في حين أنها تؤثر جوهريا

في دخل المرأة وكذلك في الموارد الحكومية المتاحة للإنفاق على المساواة بين الجنسين. فثمة حاجة عاجلة إلى إدخال إصلاحات على نظم الضرائب على الصعيد الوطني والعالمي إذا أردنا تحقيق الإنصاف والاستدامة في تمويل خطة جديدة للتنمية يكون محورها حقوق المرأة.

نحن نرى أن الطريق الموصل إلى إعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين لا يمكن فصله عن سياسة الاقتصاد الكلي البيئية الأوسع نطاقا. إذ لا يمكن تحقيق الطموح الشديد صوب إعمال حقوق المرأة على جميع المستويات إلا بعد جمع الموارد وإنفاقها بشكل تقدمي ومستدام.

التوصيات

في الوقت الذي تعيد فيه الدول الأعضاء تأكيد الالتزامات المقدمة في بيجين فإن أمامها فرصة فريدة يمكن اغتنامها في إعطاء دفعة إلى إعمال حقوق المرأة بالاتفاق على إطار تقدمي حقا لما بعد عام ٢٠١٥. وتحث رابطة المعونة المسيحية وشركاؤها الدول الأعضاء على القيام بإدراج حقوق المرأة في صميم الإطار الإنمائي الجديد عن طريق ما يلي:

- الاتفاق على هدف قائم بذاته هو تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة؛
- وضع هدف يتمثل في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛
- وضع هدف يتمثل في الترويج لدور النساء والفتيات في القيادة واتخاذ القرارات؛
- وضع هدف يتمثل في ضمان العدالة الاقتصادية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحصول على نفس الأجر مقابل نفس العمل وعلى الأصول الإنتاجية، والإقرار بالرعاية التي لا يُدفع عنها أجر؛
- وضع هدف يتمثل في مراعاة المنظور الجنساني لدى إعداد الميزانيات؛
- إدراج المنظور الجنساني في صميم المجالات الأخرى ومنها الصحة، والتعليم، وضبط الموارد الطبيعية، والحصول على الطاقة، وبناء السلام، والحكم الرشيد، وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وينبغي أن يتضمن ذلك وضع أرقام مستهدفة محددة بصدد وفيات الأمهات والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

وتهيئة بيئة تفضي إلى إعمال حقوق المرأة بالوسائل التالية:

- الاتفاق على هدف قائمة بذاته هو إقامة نظام اقتصادي عالمي يتسم بالإنصاف، وتحديد أرقام مستهدفة بصدد معالجة التدفقات المالية غير المشروعة وإقامة نظام ضريبي عادل في العالم؛
- الاتفاق على إحداث ''ثورة في البيانات'' ضمانا لجمع البيانات المصنفة حسب الدخل والجنس والعمر، وكذلك حسب جميع ما يتصل بذلك من فئات اجتماعية، بما يشمل جماعات الشعوب الأصلية، وحسب العرق والطائفة؛
- الاتفاق على أرقام مستهدفة بصدد الترويج لاستعمال السياسات المالية التقدمية، وتطبيق حدود دنيا للحماية الاجتماعية الشاملة؛
- الالتزام برفع نصيب الضرائب وقوانين وسياسات الميزانية إلى ١٠٠ في المائة وفقا للتحليلات الدورية والتشاركية عن المساواة بين الجنسين، ورصد النفقات العامة، خصوصا من حيث مدى ما تحدثه من تأثير لصالح النساء الفقيرات؛
- تحسين الأداء والمساءلة في ضبط المالية العامة، وخفض معدلات حالات الفساد المبلغ عنها المتعلقة بالخدمات العامة الأساسية، ورسم سياسات اجتماعية مصنفة حسب المنظور الجنساني والفئات الاجتماعية والمناطق.